العوذ

اوائل السور العوذ الالتجاء والاستجارة فمعنى اعوذ بالله التجئ الى
رحمته وعصمته والالتصاق ايضا يقال اطيب اللحم اعوذه وهو ما
الصق منه بالعظم فعلى هذا معناه الصق نفسي بفضل الله ورحمته
ومن بعده للابتداء كما ثم افيضوا من حيث افاض الناس واما للانتهاء
كما في قوله وما هم بخارجين منها واما التعدية فان وقوع هذا الفعل
على الاسم المذكور بعده مختص بهذه الكلمة لغة وتحقيق المعنى الاول
والثاني ان العوذ يبدأ بالانفصال من الشيطان ويتم بالاتصال
بالله وهو انتقال من غير الله الى الله وهو دعاء بلفظ الخبر وليس من القران
يقرأ قبل القراءة بمقتضى الخبر وبعدها بمقتضى القران جمعا بين الدلائل
بقدر الامكان قالوا الاسنة الاستعاذة عند القران للتلاوة لا عند
ايراد آية من القران للاحتجاج والاستدلال على حكم فهذا ثابت في
الاحاديث والاثار من فعل النبي والصحابة والتابعين والاستعاذة
في الصلاة للقراءة عند ابي حنيفة ومحمد بدليل قوله تعالى فاذا قرأت القران
فاستعذ بالله فلا يأتيه المؤتم عندهما اذ لا قراءة عليه وللصلوة
عند ابي يوسف لعدم التكرر بالقراءة فعنده يأتي به المؤتم لانه للصلاة
وقدم فيه العامل خلاف التسمية للاهتمام كما في اقرأ باسم ربك واما
البسملة فقرائتها اوائل السور ثابتة ظنا لا قطعا والتواتر في نفيها
واثباتها ايضا ممنوع لعدم انطباق ضابطة التواتر عليه اذ هو خبر
جمع يمتنع عادة توافقهم على الكذب ويكون خبرهم عن محسوس
لا عن معقول ولا معارض هناك وفيها لم يبلغ كل واحد من الطرفين
مبلغا يمتنع في العادة التوافق على الكذب في مثله والحال ان المعارض
موجود والباقي قائم فلا تصح دعوى تواتر ذلك فلا يلزم تواتر
الحكمين المتناقضين بالنفي والاثبات ولئن سلم فالشيء قد يتواتر
عند قوم دون اخرين بل المتواتر في طبقة قد يكون آحادا في غيرها
كما في القراءة الشاذة في بعض مواضعها فانه متواتر في الطبقة
الاولى فيكون من المتواتر المختلف فيه ومثله لقوة الشبهة في كونها
قرانا لاشتباه الاثار واختلاف العلماء لا يكفر جاحده والقول
الجديد للشافعي في شان البسملة انها آية من كل سورة سوى براءة
مستدلا بالمصاحف العثمانية التي اتفقت على وجود البسملة في
اول كل سورة والقول القديم له انها من الفاتحة يوجب تكرارها وذكر
فخر الاسلام اليزدوي في المبسوط ان التسمية عندنا آية من القران

نزلت

نزلت للفصل بين السور وهو الصحيح من مذهبنا ولهذا كره محمد قراءة
البسملة على قصد القراءة لا على افتتاح امره لانها آية تامة غير التي في
سورة النمل فانه بعض آية فيها وذكر ابو بكر ان الاصح انها آية في حق حرمة
المس دون جواز الصلوة والمتاخرون من الحنفية ذهبوا الى ان الصحيح
من المذهب انها آية واحدة من القران ليست جزء شيء من السور بل نزلت
وحدها للفصل بينها تبركا بها فنشأ من ذلك اختلاف اخر انها آية منفردة
او آيات بعدد تلك السور والقول بانها ليست باية من السور محمول
على ما هو المشهور من مذهب ابي حنيفة واتباعه اعني انها ليست من القران
اصلا وهو ايضا قول ابن مسعود ومذهب مالك ولم ينكر ابن مسعود
كون المعوذتين من القران بل الكتابة في المصحف فانه لم يكتب الا ما كان
رسول الله اذن في كتابته قال الباقلاني وتبعه القاضي والنووي والعدم
الفقد وضد الوجود اذ هو عبارة عن لا وجود ولا وجود نفي الوجود والمتصف
بصفة النفي يكون منفيا كما ان المتصف بصفة الاثبات يكون ثابتا
والعدم المطلق هو الذي لا يضاف الى شيء والمقيد ما يضاف الى شيء
نحو عدم كذا والعدم السابق نحو المتقدم على وجود الممكن والعدم اللاحق
هو الذي بعد وجوده والعدم المحض هو الذي لا يوصف بكونه قديما
ولا حادثا ولا شاهدا ولا غائبا والعدم المطلق بمعنى ان لا يتحقق لا ذهنا
ولا خارجا يقابله الوجود بالمعنى الاعم اعني التحقق ذهنا وخارجا وكذا
العدم في الخارج يقابله الوجود في الخارج والعدم في الذهن يقابله
الوجود في الذهن ولا تقابل بينهما بمعنى ان يكون معدوما باي عدم
كان ذهني او خارجي وان يكون موجودا باي وجود كان ذهني
او خارجي والعدم المطلق لا يتصور اصلا والوجود لا يتصور
الا منسوبا الى معروض ما والمعتزلة كانوا امتنا قصنين في اقوالهم
في المعدوم يقولون المعدوم شيء والشيء والموجود عبارتان عن معنى
واحد ويقولون ايضا المعدوم شيء وليس بموجود ويقولون ايضا
المعدوم ذات ولا يقولون المعدوم موجود مع ان الذات والموجود
واحد وهذه المسئلة اعني مسئلة ان المعدوم شيء متفرعة على ان
وجود الماهية غيرها او عينها فذهب جمهور الحكماء وكثير من المتكلمين
الى ان وجود الماهية غيرها ومذهب الاشعري وابي الحسين البصري
عينها وهذا في غير الباري فان وجود الباري نفس ماهيته عندهم
وغيرها عندنا والمعدوم لا يكون شيئا على القول بان الوجود عين

العدم

Copyright King Saud University